

فما ان التقوى من نفس ومال ونحوها **الضرورة القتال** كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال اوفيه لا ضرر حرته فيها فمهمون على الاصل في الاصلها وتعيرى بما ذكرنا اولى مما عبر به **ويستأذونك** اي فيما ذكر من حكم البغاه والخوارج **ان يكون لهم نواب** باطل ظنا **وشوكة** اي قوة وهي لا تحصل الا بطاع وان لم يكن اما ما لهم **والا** اي وان اتفقت شيها شرط **فهم تقطاع الطريق** وسياتي حكمهم **وتتبع قطع بالقتال حتى يتفقوا** **ولا يذوق علي حرمهم** كما مر في نظيره **كتاب السبا** اي احكام الجهاد المتلقاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوات والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد **ما احدثه حربي من معصوم** هو اعمر من قوله مال مسلم **يسارعه** ماله قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال وان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة **والمأخوذ** هو اعمر من قوله والمال المأخوذ من اهل الحرب **فهر او سرقة او وجد كاللحقة غنمة** تترى بالارضوله دارهم ونغيره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن تون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعدها تكون غنمة **يخس السلب فللقائل** كما مر بيان ذلك في باب قسم القيمة والغني **ويجوز** لمن شهد الواقعة قبل القسمة **الا** كل من طعمها العام **بدا** الحرب وفي العود منها الي عمران غير ما لا اهل الذمة لحري ابي ذرود والحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي ابي قال اصباح رسول الله صلى الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يحير طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الامان داعية اليه ويجوز علف البهايم تنبا وشبها ونحوها وذبح ما نول لاكل الاخذ جلدك وجعله سقا او غيرة ويجب كل جلدك ان لا يروك معه وخرج بلال الرطب والليس ونحوها وبالعام ما نزل الحاجة اليه لسلم وقائيد **فلا ضمان** لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران غير ما لعمران اهل الذمة شيء رد الي القيمة لزال الحاجة وقولي لعمران غير ما عمر من قوله من قوله الي دار السلام **ويحرم علي** من لزمه الجهاد **الاضراف عن الصفا** **ان قوا** **وما لهم** وان زادوا علي مثلنا كاية افوي اعلى ما بينت وواحد ضعف الاية فان تكلمت مسك ماية صابرة مع النظر للمعني والاية خير بمعنى الامري لتفسير ماية ما بينت وعليه حمل قوله اذ القيمة **فبينة** فانبتوا وخرج من لزمه الجهاد غير كما مر اذ الصفا ما لوليقي مسلم مسترلين فانه يجوز ان اضرافه عنها وان طلبها ولم يطلبها ومما بعد ما اذا التفتا وهم وان لم يزيدوا علي مثلنا فيجوز الاضراف كاية ضعف عن ما بينت بالاولا واحد افوي يقيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعلم من يادتهم علي مثلنا **الاكثر فالقتال** حتى ينصرف ليكمن في موضع ويهجم وينصرف عن مضيق لنبته العدا والي منسج سهل **او مختار الي قبيلة** يستخبر بها ولو بعيدة فيجوز اضرافه لقوله تعالي **الاكثر** **فالي** **ويقتل كل كافر** لعموم قوله تعالي **افقوا** المسترلين **الا** **الرسول** وهو من

Copyrighted material